فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ولم يكن يطؤها على ما تقدم إلا أن المصنف والشارح قالا ليس له نكاحها قبل استبرائها .

قوله والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها على وجهين وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما لا يجب الاستبراء وهو المذهب اختاره بن أبي موسى .

وصححه المصنف في المغني والشارح وبن رزين في شرحه .

ولا يلتفت إلى قول بن منجا إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب وهو قد صحح عدمه كما حكيناه .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

والثاني يجب استبراؤها .

قال المصنف وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في أكثر الروايات عنه .

وهو ظاهر كلام الخرقي والشيرازي وبن البنا وغيرهم .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وإن اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن .

حلت بغير استبراء وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره .

وأوجبه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك قاله في الروضة